

سبعة اعشار درهم فعلم حدد ان اللب له درهم وسبعة اعشار  
 درهم فادفع الى صاحب المثل سبعة اعشار درهم والى صاحب  
 مانع درهم ونصف الدرهم درهم ربع درهم يرد على المثل  
 سبعة دراهم واربعة اعشار درهم فاذا افضت اليها الدرهم الذي  
 من اللب كان النجم بهاسم درهم واربعة اعشار درهم من البين اثنتا  
 عشر لكل ابر درهمان وبها اسم اعشار درهم وثلث صاحب المثل  
 سبعة اعشار وهو مثل نصيب احدهم الا نصيب رابع الا ترى انه لو كان  
 معهم كذا كان نصيبه درهمان وعشرا فاد استحب من درهمين  
 وبها اسم اعشار درهمين وعشرا مانع وسبعة اعشار وهو مثل نصيب  
 الممانع على هذا افسس نصيب ان سأل الله **فصل** ما في حلف ليله  
 سعي او صبي يعل نصيب احد السبي الا نصيب را يعل لو كان ذلك مانع فبان  
 والدرهم سارا ولبه درهم فادفع الى صاحب المثل دينار او **فصل**  
 لدر مانع درهمين من المثل درهمان يرد على المثل لو كان دينان  
 وبها اسم درهم فادفع دينار ونصف نصيب ربع من الا نصيب نصيبا  
 ونصف نصيب بعد ثمانية عشر دينار وربع من الدرهم ثمانية فاد اصطفقت  
 فبما دنا سري كان فاد دينار واربعة اجناس درهم فعلم حدد ان اللب  
 ليله درهم واربعة اجناس درهم يكون جمع الدرهم احد عشر درهما  
 وجمي درهم فاد دفع لصاحب المثل دينار واربعة اجناس درهم  
 فعلم حدد ان اللب ليله درهم واربعة اجناس درهم يكون جمع  
 الدرهم احد عشر درهم واربعة اجناس درهم فاد دفع لصاحب المثل دينار  
 واربعة اجناس درهم ونصف لصاحب مانع درهم والى اربعة دراهم  
 فقيمها و ليله درهم وجمي درهم **فصل** رجل مات وحلف  
 حبه سبي وايمان او صبي يعل نصيب احد السبي وقال **فصل** كملوا لاهي  
 جمع المال اذ اعطوا اذ لم مانع واعطوا اذ درهما سارة اذ واحد  
 ليلت الحامض وهو اربعة وعشرون ليلها ما اسم مددع المبالغة والتمال  
 واخذ اربع اربعة يدع لصاحب ليل مانع درهم ولبنا لا اخرج درهم  
 ربع درهم ولبنا درهم يرد على المثل سبعة اعشار ليله سبعة عشر

ربع  
 درهم

ولينا

ولينا درهم مفسوم من السبي والار على سبعة يكون ليله الا نصف  
 السبع ولكل ان ليله الا نصف السبع فعلم حدد ان للموصي له المثل  
 من الماس ليله الا نصف السبع ربع خمسة ونصف السبع واحي الى كمال  
 نصيب الام سدس جمع المال وهو اربعة من اربعة وعشرون ليلها  
 منها ليله الا نصف السبع لكل المهاد درهم ونصف ربع من المثل اربعة  
 لصاحب ليل مانع درهم وثلث ونصف الدرهم درهم ربع درهم  
 ولبنا نصفه الى المثل يكون بهاسم عشر الا **فصل** وهو الذي  
 حتمت بين الام والسبي **فصل** اذا اوصي بمثل نصيب احد السبي  
 ودرهم فاد على الفرض مثل احد نصيب السبي ودرهما  
 فبالفرض فهو ربع المال ويندفع الى الموصي له ما اذ على في بضعة اربعة  
 كما ان خلف ثلثة بين واوصي بمثل نصيبا حدهم ودرهم فاد على  
 الفرضه واحده او درهما يكون خمسة فالفرضه منها ثلثة والوصية  
 اثنتان **فصل** اذا اوصي بمثل احد نصيب السبي واوصي لآخر ما  
 يقع من الثلث العمل فيه انك تصرف الفرضه في عوج الثلث فبالفرض  
 فهو المال ثم تغزل الثلث وتقسّم ما بين الورثة بما اصاب نصيب الذي  
 اوصي له بمثل نصيبه دفعت النجم الى الموصي له مثل نصيبه لكون  
 الثلث ومانع لاهي او صبي له به مثال ذلك امر ان هلكت وخلف ابنتين  
 وابوين وبن وجا فرضها بقول الى خمسة عشر واوصت بمثل نصيب  
 احدي الابنتين ولاخر ما بقي من الثلث فالعاقبة انك تصرف خمسة  
 عشر في ثلثة يكون خمسة واربعين الثلث خمسة عشر والثلثان ثلثون  
 لكل ابنة ثمانية وللابوين ثمانية والزوج ثلثة وقد اوصت لاجنبي  
 بمثل احد نصيب احد السبي وهو ثمانية فادفع الى الموصي له  
 بالمثل ثمانية من الثلث والموصي له بمائة من الثلث سبعة فذلك  
 خمسة واربعون فعلى هذا افسس نصيب ان سأل الله **فصل**  
 الفقيه اذا قال ثلثة بين واوصي بمثل نصيب احد السبي  
 وثلث مانع ودرهم واربعة عشر من درهم او ثوبا فاخذ صاحب  
 المثل الثوب فأنك تزد على العشرين درهما فيصير اجلا وعشرين